بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٣٢
بتاريخ:	٣ / ١٠ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٢٧٧/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤/٦) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن السيد/ محمود محمد محمود حمزة من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ محمود محمد محمود حمزة عُين فى الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ فى وظيفة مراجع تحت التمرين بالفئة السادسة، وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢ تمت ترقيته لوظيفة مراجع مساعد بالفئة الخامسة، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ تمت ترقيته لوظيفة مراجع بالفئة الرابعة. وبتاريخ ١٩٩٢/٢/١٧ أقام الدعوى رقم (١٥٦) لسنة ٣٩ ق. أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارات الخارجية والداخلية والعدل والحكم المحلي والطيران المدني طالبًا الحكم بضم ثلاثة أرباع مدة خبرته السابقة بالمحاماة البالغة (١) سنة، و(٢) شهر مع ما يترتب على ذلك من آثار، فأجابته المحكمة لطلبه، وحكمت بجلسة ١٩٩٤/٨/٢ بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته في ضم ثلاثة أرباع مدة الخدمة العملية ومقدارها (١) سنة، و(٢) شهر، وما يترتب على ذلك من آثار، مع مراعاة قيد الزميل. وبناء على هذا الحكم صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتسوية حالته، وذلك بضم المدة المذكورة بالحكم، وإرجاع أقدميته في فئة بداية التعيين (وظيفة مراجع تحت التمرين بالفئة السادسة)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
سكرتارية الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لتكون ١٩٨٤/٥/١٣، وإرجاع أقدميته في باقي الوظائف المرقى إليها على هذا الأساس، وأخصها إرجاع أقدميته في وظيفة مراجع أول بالفئة الثالثة لتكون ١٩٩٤/٧/١ بدلاً من ١٩٩٥/٧/١٥ .

وبتاريخ لاحق أقام المعروضة حالته الدعوى (٧٦) لسنة ٤٢ ق. أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية بطلب ضم باقي مدة خبرته العملية بالمحاماة، ومقدارها الربع مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ١٩٩٦/٥/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فطعن المعروضة حالته على هذا الحكم بالطعن رقم (٢٥٠) لسنة ٢٨ ق.س أمام محكمة القضاء الإداري، التي حكمت بجلسة ١٩٩٧/٨/١١ بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به والقضاء مجددًا بأحقية الطاعن في حساب الربع الباقي من مدة خبرته العملية السابقة بالمحاماة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد تم تنفيذ هذا الحكم بموجب قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٢٧١) لسنة ١٩٩٧. وبتاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ أقام رئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤٤ ق. عليا أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا على الحكم الصادر في الطعن رقم (٢٥٠) لسنة ٢٨ ق. س المذكور، وبجلسة ٢٠١١/١٢/١٨ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الطعن رقم (٢٥٠) لسنة ٢٨ ق.س.

وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٢ خلال الفترة من صدور حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم (٢٥٠) لسنة ٢٨ق.س في ١٩٩٧/٨/١١، وصدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤٤ ق. في ٢٠١١/١٢/١٨، أقام المعروضة حالته الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري، طالبًا إرجاع أقدميته في فئة بدء التعيين لتصبح ١٩٨٤/٢/٢ بدلاً من ١٩٨٤/٥/١٣، وإرجاع أقدميته في وظائف مراجع مساعد، ومراجع، ومراجع أول، ومراقب للتواريخ المبينة بصحيفة هذه الدعوى بناء على ضم ربع مدة خبرته بالمحاماة التي حكم له بضمها بموجب حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم (٢٥٠) لسنة ٢٨ ق.س المشار إليه – قبل إلغائه بموجب حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤٤ ق.عليا – فأجابته المحكمة لطلبه. وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٠ حكمت تلك المحكمة في الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ق بأحقيته في إرجاع أقدميته في درجة بداية التعيين إلى ١٩٨٤/٢/٢ وما يترتب على ذلك من آثار، وبإلغاء قرارات ترقيته لوظائف مراجع مساعد، ومراجع، ومراجع أول، ومراقب فيما تضمنته هذه القرارات من تخطيه في الترقية إلى هذه الوظائف، وما يترتب على ذلك من آثار، فتم بموجب قرار رئيس الجهاز ذاته رقم (١٥٦٧) لسنة ١٩٩٩ إرجاع أقدمية المعروضة حالته في الوظائف المرقى إليها، وأخصها وظيفة مراجع أول بالفئة الثالثة لتكون ١٩٩٣/٦/٣٠ بدلاً من ١٩٩٤/٧/١.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

وقد تأيد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧١٥٦) لسنة ٤٥ ق.عليا بجلسة ٢٠٠٣/٢/٥ برفض الطعن بإجماع الآراء.

وعقب صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤٤ق.عليا المشار إليه، أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالنيابة قراره رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٢ بتنفيذ هذا الحكم، وسحب قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٢٧١) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه الصادر بضم ربع مدة خبرة المعروضة حالته بالمحاماة. وقد سبق في غضون عام ٢٠١٢ أن أفتت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار للسيد الدكتور/ وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات – ملف الإدارة رقم (٣٦١٩/١/٧٥) – بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤٤ ق.عليا بتحديد أقدمية المعروضة حالته في درجة بداية التعيين، وتصويب وضعه الوظيفي في باقي الوظائف التي شغلها على ضوء ما قرره هذا الحكم.

وقبل تنفيذ الإفتاء السابق صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٧٨٦٠) لسنة ٦٤ق، بجلسة ٢٠١٢/٧/٢ بأحقية المعروضة حالته في الترقية للدرجة الأولى بدءًا من ٢٠٠٠/٩/١ بدلاً من ٢٠٠٤/١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار (بالرسوب الوظيفي) طبقًا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٠٠. وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأي القانوني من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة حيث وافق سيادته بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ على إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من ذي الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية مصر العربية الحالى تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه" أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

"على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب إليها ذلك". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح على ما فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلاً وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، فالأحكام الصادرة بالإلغاء، على سبيل المثال، لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى، وإنما يحتج بها على الكافة ومن الكافة. فما دام القضاء قال كلمته التي فصل بها في النزاع المطروح عليه، لا يجوز إعادة طرح النزاع ذاته مرة أخرى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أو غيرها من المحاكم من الدرجة ذاتها. وقد أفرد المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص، استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وأن يكون هذا التنفيذ موزونًا بميزان القانون حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه يجرى وضعها على الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس – على اختلاف أنواعها ودرجاتها – التي حكمت فيها المحكمة بحق معين لطرف من أطراف الدعوى في مواجهة الطرف الآخر، وذلك للإعلام عن أن هذا الحكم واجب التنفيذ، ولو باستعمال القوة الجبرية، ولذلك فإن الأصل هو عدم وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام القضائية الصادرة برفض الدعوى أو الطعن، بحسبانها لم تقض بحق معين يمكن اتخاذه محلاً للتنفيذ، ومن ثم ينتفى مناط الالتزام بالتنفيذ الجبرى لهذه الأحكام.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الحكم الصادر للمعروضة حالته من محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ق بأحقيته في إرجاع أقدميته في درجة بداية التعيين إلى ١٩٨٤/٢/٢، وإلغاء قرارات ترقيته إلى وظائف (مراجع مساعد، ومراجع، ومراجع أول، ومراقب) فيما تضمنته هذه القرارات من تخطيه في هذه الوظائف، وما يترتب على ذلك من آثار، استنادًا إلى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية في الدعوى رقم (٢٥٠) لسنة ٢٨ ق.س بأحقيته في حساب الربع الباقى من مدة خبرته العملية السابقة بالمحاماة، والذى قضت المحكمة الإدارية العليا – بعد ذلك – في الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤٤ق.ع بإلغائه، ورفض الدعوى – هذا الحكم (الصادر في الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ق) – حكم قضائى قطعى قضى له بحق من الحقوق، ومشمول بالصيغة التنفيذية، ومن ثم يتعين التزامًا بحجيته، وقوة الأمر المقضى التي أضفاها عليه القانون المبادرة إلى تنفيذه، وهو ما قام به الجهاز المركزى للمحاسبات بالفعل بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (١٥٦٧) لسنة ١٩٩٩؛ ومن ثمَّ يكون الجهاز قد التزم صحيح حكم القانون واجب الاتباع في هذا الصدد، مما يتعين معه الإبقاء على هذا التنفيذ، دون أن ينال من ذلك زوال الأساس الذى بُنى عليه هذا الحكم، بإلغاء الحكم الصادر بأحقية المعروضة حالته في حساب الربع الباقى من مدة خبرته العملية السابقة بالمحاماة، إذ إن ذلك لا يكفى سببًا للمساس بالحجية، وقوة الأمر المقضى التي يتمتع بها الحكم المذكور، إذ إنه لم يكن محلاً للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٧) لسنة ٤١ق.ع؛ ومن ثمَّ لا تملك المحكمة لدى الفصل في هذا الطعن، تعديله، أو المساس به لاستقلاله عن الحكم المطعون فيه، ولأن أثر الحكم الصادر في الطعن يقتصر كأصل عام على الحكم محل الطعن، دون غيره. ويضاف إلى ذلك أن الحكم الصادر في الطعن الماثل عن المحكمة الإدارية العليا، ولئن كان حكمًا قطعيًّا يحوز الحجية، ويتمتع بقوة الأمر المقضى، شأنه في ذلك شأن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ق، إلا أنه صادر برفض الدعوى، وتبعًا لذلك لا يجرى وضع الصيغة التنفيذية عليه، التي يتعين إعمالاً لها الالتزام بالمبادرة إلى وضع الحكم موضع التنفيذ، الأمر الذى يغدو معه قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بإصدار القرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٢ بسحب القرار رقم (٢٢٧١) لسنة ١٩٩٧ سالف الذكر، مخالفًا لحجية الحكم القضائى الصادر في الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ق، وقوة الأمر المقضى التي يتمتع بها، والذى لا يملك الجهاز الخروج عليها إلا من خلال ولوج طريق الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بركيزة من حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر، وكذلك الحال بالنسبة إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم (٧٨٦٠) لسنة ٦٤ق بجلسة ٢٠١٢/٧/٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر، إذ إنه حكم قطعي يتمتع بقوة الأمر المقضي، ومشمول بالصيغة التنفيذية، ومن ثم يتعين تنفيذه. وإرجاع أقدمية المعروضة حالته على الوجه الوارد به.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٨٧٢) لسنة ٥٢ق، ووجوب تنفيذ الحكم الصادر للمعروضة حالته في الدعوى رقم (٧٨٦٠) لسنة ٦٤ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع